

هبة الدولة الوطنية في ظل عولمة حقوق الإنسان

د. ابراهيم سعد الشاكر فزاني

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

جامعة المدية

chakerfezzani@gmail.com

Le Résumé :

Les transformations qu'a connues la scène internationale, surtout après la fin de la guerre froide ont apporté des changements fondamentaux aux règles des relations internationales depuis le [traité de Westphalie](#), puisque l'état nation n'est plus considérée comme le seul acteur dans les relations internationales, des multinationales, les organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales, l'individu est devenu en plus un nouvel acteur qui occupe une place importante au sein de la communauté internationale, où les droits de l'homme et sa sécurité au sein de l'Etat national sont devenus vigoureusement suivis par des organisations internationales, et pour cela l'état nation ne peut pas agir librement dans la gestions de ses affaires internes dans le cadre des droits de souveraineté nationale, ce qui a créé des restrictions à la liberté d'état dans la prise des décisions sur le plan interne et externe.

الملخص :

أدت التحولات الحاصلة على الساحة الدولية لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة إلى إحداث تغييرات جوهرية على القواعد والأعراف والدعائم التي قامت عليها العلاقات الدولية منذ معاهدة ويستفاليا، حيث لم تعد الدولة الوطنية الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، فبالإضافة إلى الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية أصبح الفرد فاعلا جديدا يحتل مكانة هامة لدى الجماعة الدولية، إذ أصبحت حقوق الإنسان وأمنه داخل الدولة الوطنية محل متابعة حثيثة من طرف الهيئات الدولية، وبذلك لم يعد بمقدور الدولة الوطنية التصرف بحرية مطلقة في تصريف شؤونها الداخلية بمقتضى حقوق السيادة الوطنية، وهذا ما فرض قيودا على حرية الدولة في اتخاذ قراراتها على الصعيد الداخلي والخارجي.

مقدمة :

شهد النظام الدولي منذ بداية عقد التسعينات من القرن العشرين تغييرات جذرية أثرت على طبيعة العلاقات والتفاعلات بين أعضاء الجماعة الدولية، بالإضافة إلى القواعد والأعراف المميزة لهذه التفاعلات والمنظمة لها. وساعدت تلك لتغيرات الحاصلة في مجالات عديدة : سياسية، إقتصادية وتقنية على ظهور مفهوم واسع للسلم والأمن

الدوليين، وبموجب هذا الوضع الجديد أصبح العالم يشترك في مجموعة من القيم والمصالح والمخاطر المشتركة والمتداخلة، وأصبح من الصعب التمييز والفصل بين ما يهم المجتمع الداخلي وما يهم المجتمع الدولي، وما يميز هذا الوضع الجديد كذلك هو بروز مشكلات التخلف الإقتصادي وما ينجر عنها من تدهور لحالة الأمن البشري وانتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول.

وقد كان لهذه التأثيرات الجديدة إنعكاس واضح على دور الدولة على الساحة الوطنية والدولية، فعلى الصعيد الداخلي لم تعد الدولة تملك حرية الفصل والتصرف فيما يجري من أحداث وقضايا على ترابها لا سيما فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والأقليات والحريات الأساسية وقضايا التنمية والبيئة، حيث أصبح الفرد يحتل مكانة مرموقة على الساحة الدولية في ظل تزايد إهتمام المجتمع الدولي بالمسائل التي تمس الحياة اليومية للأفراد في كل مكان من العالم بغض النظر عن الحدود السياسية. أما على الصعيد الخارجي فأصبح هناك تراجع ملحوظ عن المفهوم الجامد للسيادة وما يرتبط به من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع بداية عهد التقبل التدريجي لمفهوم التدخل في مسائل كانت حتى وقت قريب تندرج ضمن نطاق الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة، وهذا ما طرح العديد من الإشكاليات حول مكانة الدولة الوطنية ووظائفها في ظل هذه المعطيات الجديدة.

إن هذه الوضعية يمكن التعبير عنها من خلال صياغة الإشكالية التالية : ما هو موقع الدولة الوطنية في ظل عولمة أو تدويل حقوق الإنسان ؟

المحور الأول : تزايد مكانة الفرد على الساحة الدولية :

تزايد الإهتمام بشكل لافت للإنتباه لوضعية الفرد في محيطه الداخلي ضمن الدولة الوطنية، إذ أن المجتمع الدولي أصبح يتابع بكتب ويرصد بدقة الوضعية التي يعيشها الأفراد داخل الدول في مجالات مختلفة : السياسية، الإجتماعية، الدينية، الإقتصادية والثقافية، وذلك من منطلق أن تحسين مستوى أمن الأفراد يضمن تجسيد الأمن والسلم العالمي.

وإذا كان هذا النظام الليبرالي الدولي يركز في مفهومه للسلم الشامل على الفرد الطبيعي والجماعات الإثنية والدينية كفاعل محوري في النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة على حساب الدولة الوطنية السّيدة فإنه يَعتَقِدُ بأن أمن الأفراد كقيمة عالمية مشتركة تتجاوز مبدأ السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول، فالتحول التكنولوجي في عالم العصرية والإعتماد المتبادل خلق مصالح مشتركة على المستوى العالمي أحدثت تغييرات على مفهوم الأمن العالمي ليتحول من التركيز على أمن الدول إلى أمن البشر والكوكب، وهذا ما أشار إليه صراحة تقرير " لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي " تحت عنوان : " جيران في عالم واحد " : « إن الأمن العالمي يتجاوز حماية الحدود والنخب الحاكمة ومصالح الدولة الحصرية ليشمل حماية البشر، وهو لا يستبعد التهديدات العسكرية من الإهتمامات الأمنية، بل يقترح بدلا من ذلك تعريفا مُوسَّعا للتهديدات في ضوء الشواغل الإنسانية الملحة لما بعد الحرب الباردة».(1) وبهذا يشكل الأمن الإنساني جوهر مفهوم السلم الشامل.

إن النزاعات العنيفة التي شهدتها الدول في الداخل طرحت مفهوم الأمن على طاولة النقاش، إذ تمخض عن تلك النزاعات « عدم الإستقرار السياسي العابر لحدود الدولة الوطنية ».(2) مما إنعكس مباشرة على مفهوم السلم الدولي وإتساعه ليشمل أبعادا أخرى غير الأبعاد العسكرية.

وبذلك عرف الأمن الإنساني تطورا ملحوظا منذ سنة 1994 تاريخ إصدار تقرير التنمية البشرية في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنساني، والذي إعتبر بأن التنمية البشرية هي التي تُمكن الناس وتعطي الأولوية للفقراء وتسعى إلى تحسين

مستوى حياتهم.(3)

ومنذ سنة 2000 أصبح الأمن الإنساني من مسؤوليات القانون الدولي مع اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التي أنشأتها الحكومة الكندية في سبتمبر 2000 لدراسة المسائل القانونية والأخلاقية والعملية والسياسية المتصلة بموضوع التدخل من خلال تقريرها الصادر حول " المسؤولية عن الحماية "، كما إنبثق عن هذه اللجنة مفهوم " الحماية البشرية " لمعالجة النزاعات الداخلية في العديد من الدول عن طريق ما يسمى بالتدخل الإنساني.

وتبعاً لذلك فإن مبدأ عدم التدخل والإلتزام بالإختصاص الداخلي لم يعد مانعاً أمام اللجوء إلى التدخل لا سيما إذا إنهارت الدولة الوطنية أو إذا وُجدت مشكلات وصراعات داخلية حادة.(4) بل إنه يصبح من وجهة رأي البعض بمثابة واجب أو حق المجتمع الدولي في التدخل.

إن كل هذه التطورات دليل واضح على إهتمام القانون الدولي العام بالفرد، والمقصود بالفرد في هذا الإطار الشخص الطبيعي والأشخاص الاعتبارية (المعنوية) الذين يخضعون للقوانين الداخلية كالمؤسسات والشركات، إذ أن أحكام القانون الدولي تتضمن طائفة من القواعد الوضعية التي تهدف إلى حماية الفرد من تعسف المجتمع، كما تحتوي على نصوص أخرى ترمي إلى حماية المجتمع من بعض السلوكات التي يقوم بها الأفراد وتضر بالجماعات، وبالتالي فإن الفرد أصبح محلاً للحقوق والواجبات التي تنص عليها قواعد القانون الدولي العام.(5)

إن هذا المفهوم الجديد للأمن البشري أصبح النواة الأساسية للأمن العالمي مما أدى إلى إزالة الحواجز الفاصلة بين النظام الداخلي والنظام الدولي، الأمر الذي أدى معه كذلك إلى إلغاء كل تمييز بين السلم داخل الدول والسلم بين الدول، وفي هذا السياق إعتبرت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة دول الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بأن : « مسألة حقوق الإنسان والأمن البشري هي مسألة دولية، ولم تعد مسألة داخلية وإنتهاكها يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ولم يعد مقبولاً للدول التَّحَجُّجُ والإختباء وراء مبدأ السيادة المطلقة، وأصبح هناك تحول في مبدأ السيادة، وليس هناك بعد الآن سيادة مطلقة بل سيادة نسبية ». (6)

المحور الثاني : الربط بين الأمن الإنساني والسلم والأمن الدوليين :

إن الربط بين الأمن الإنساني والسلم والأمن الدوليين لا يعتبر حدثاً جديداً على مستوى العلاقات الدولية، إذ سبق وأن قامت الجمعية العامة ومجلس الأمن خلال الحرب الباردة بإصدار عدد من القرارات المتعلقة بإدانة " الأبارتيد " وسياسة التمييز العنصري في كل من جنوب إفريقيا وحكومة روديسيا العنصرية، ووصل الأمر إلى حد فرض عقوبات على كل من الدولتين بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من منطلق أن تلك الممارسات والسلوكات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ولكن السنوات الأخيرة شهدت تطورات هائلة وغير مسبقة في مجال تطوير وإستحداث مهام خاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم المتعلق خاصة بحماية حقوق الإنسان الأمنية.(7)

وفي إطار هذا المفهوم الواسع للسلم والأمن الدوليين الوارد في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن رصد العلاقة بين الأمن الدولي وأمن الإنسان في ما يلي :

(1) مراقبة وتتبع تهديد أمن الناس داخل الدول من طرف الأمم المتحدة لما قد ينجر عنه من هُلْهَلَة الأمن الإقليمي وإنتهاك

القيم العالمية المشتركة؛

(2) يختص مجلس الأمن بتسوية المنازعات وفقا للفصل السادس أو تدخله وفقا للفصل السابع وذلك في النزاع الدولي والنزاع الداخلي على حد سواء، كما أنه يمكن أن يتجاوز موافقة الدولة إذا استدعت الضرورة ذلك، وإستخدام الأدوات المخولة له وفقا للفصل السابع من الميثاق؛

(3) في حالة تهديد أمن الناس يتدخل مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق عن طريق قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، أو عن طريق تفويض الدول الأعضاء، وذلك من أجل تأمين تقديم المساعدات الإنسانية وبناء السلم ونزع سلاح المتحاربين وإعادة اللاجئين وبناء الهياكل الإدارية في الدولة؛

(4) إذا كان الأمن الإنساني يشكل أحد أبعاد الأمن الشامل فإن السلم الدولي أصبح يأخذ في الحسبان إحترام حقوق الإنسان داخل الدولة، وهذا ما جعل التركيز على أمن الناس يتجاوز الحدود الجغرافية والحوافز القانونية للدولة، وهذا ما ورد في تقرير " لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي " تحت عنوان : " جيران في عالم واحد " : « إن مجلس الأمن مُخول بالفعل بموجب القانون الدولي بإتخاذ الإجراء الملائم في الحالات الإستثنائية التي يتعرض فيها أمن الناس للخطر وإن لم تتطو على تهديد خارجي ... ولذلك فإننا نقترح تعديلا ملائما في الميثاق يسمح بمثل ذلك التدخل على أن يُقَصَّرَ على الحالات التي تشكل إنتهاكا لأمن الناس، يكون من الجسامة والحدة بحيث يتطلب إستجابة دولية لأسباب إنسانية »؛⁽⁸⁾

(5) إن مفهوم الأمن الإنساني يتضمن الأمن من التهديدات المزمنة كالجوع، المرض، الفقر، الحماية من التصدعات المفاجئة والضارة في الحياة اليومية للأفراد، والتي يكون من مظاهرها نزوح اللاجئين نتيجة النزاعات الداخلية، وهنا تكون الكرامة الإنسانية وما تتطلبه من حقوق مثل : إحترام الحياة، العدل والمساواة جوهر الأمن الإنساني الذي يشكل حجر الزاوية للسلم الدولي بإعتبار حقوق الإنسان قيمة عالمية مشتركة بين الإنسانية جمعاء .

وفي نفس هذا الإتجاه يقول وزير خارجية كندا السابق " ليود أكسورثي " (Liyod AXWORTHY) : «إن من الأولويات الأساسية للأمن الإنساني اليوم هي أمن الأفراد، لأن سلامة الأفراد يعتبر العامل الأساسي والمهم في حماية وضمان الأمن والسلم الدوليين، إن أمن الدولة ضروري لكنه غير كاف لضمان أمن ورفاهية شعوب العالم لا سيما في ظل التغييرات المعاصرة المعقدة».⁽⁹⁾

فبمقتضى التحولات الجديدة التي جاءت بها العولمة أصبح أمن الأفراد داخل دولة معينة مرتبط بأمن الأفراد في باقي الدول، فتهديد أمن الأفراد داخل دولة معينة نتيجة نزاع داخلي أو حرب أهلية يمكن أن يؤثر على أمن الأفراد في دول أخرى، كأن ينتقل هذا التهديد إلى هذه الدول في صور مختلفة مثل : التدفق الكبير للاجئين، الهجرة الغير شرعية، تصدير الأعمال الإرهابية إلى هذه الدول.

ومن أجل حماية أمن الشعوب كان لابد من إيجاد آلية عملياتية فبرز ما يسمى بالتدخل الإنساني، وفي هذا الصدد جاء في تقرير " لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي " : «وليس هناك شيء يدفع بهذه القضية إلى المقدمة بقوة أكثر من موضوع "التدخل الإنساني"، فمعظم التهديدات الموجهة إلى الأمن المادي للشعوب الآن تتجم عن الأوضاع المتدهورة داخل البلدان وعن الحروب الأهلية والصراع العرقي وعن الحالات الإنسانية الطارئة - الطبيعية، أو التي يتسبب فيها البشر، وفي الحالات الحرجة الناتجة عن إنهيار النظام المدني، وفي بعض الأحيان يكون السبب هو أكثر من واحد من هذه العوامل، أو قد يؤدي عامل منها إلى الآخر ».⁽¹⁰⁾

إن التدخل الإنساني يندرج ضمن الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ 1992 بمبادرة من فرنسا والمنظمات الإنسانية الدولية الحكومية بهدف حماية وضمان الأمن البشري، حيث أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس غالي " جهاز إنذار مبكر يضم مؤسسات الأمم المتحدة : (لجنة حقوق الإنسان وبقية اللجان المنبثقة عن المجلس

الإقتصادي والإجتماعي، وهيئة تقصي الحقائق)، الصليب الأحمر، الهلال الأحمر الدولي، وهي منظمات تشغل في الجانب الإنساني، بالإضافة إلى أطباء بلا حدود، وأطباء العالم، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة السلام الأخضر (Green Peace) المتخصصة في الجانب البيئي، وكل هذه الهيئات والمنظمات هدفها هو مراقبة النزاعات والأحداث وتقديم حصيلة عن الأخطار التي يمكن أن تنجر عن الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية كالتطهير العرقي والإبادة الجماعية والتدفق الكثيف للاجئين...، وكذلك من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية الملائمة والمستعجلة الوقائية : كنشر القبعات الزرق، « التدخل الديمقراطي الوقائي »،⁽¹¹⁾ التدخل الوقائي لمحاربة الإتجار بالمخدرات، وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001 أخذ هذا التدخل الوقائي مسارا آخر تمثل في تدخل من أجل مواجهة الإرهاب لتجنب الأزمات الداخلية والدولية، ومعالجة المسائل الإنسانية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والتقليل من حجم الضحايا الناجم عن النزاعات الداخلية نتيجة المجازر والإبادة الجماعية والإرهاب، أو نتيجة الكوارث الطبيعية.

إن هذا المفهوم الجديد في العلاقات الدولية " التدخل الإنساني " يعطي الأولوية لأمن الأفراد ويُحَوِّل التحرك المسبق وإستخدام القوة العسكرية لحماية وضمان أمن الأفراد في العالم، وإن كان ذلك على حساب السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهذا الموقف عبّر عنه وزير الخارجية الكندي السابق " ليود أكسورثي " (Liyod AXWORTHY) بقوله: « إن أمن أي شعب في جزء من العالم يعتمد على أمن شعب في الجزء الآخر، إن بناء نظام عالمي آمن ومستقر يتم في إتجاهين : من الأعلى إلى الأسفل، ومن الأسفل إلى الأعلى. إن أمن الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين يجب أن يتم فعليا على أساس الشعوب الآمنة، وتحقيقه يتطلب أحيانا تجاوز الحدود والحوجز القانونية للدولة الوطنية ». ⁽¹²⁾

إن ضمان تحقيق الأمن والسلم الدوليين لم يعد يتم من أعلى إلى أسفل وفق المفهوم التقليدي للأمن، وإنما أصبح يتم من أسفل إلى أعلى أي من الفرد ثم الدولة فالمجتمع الدولي.

وتظهر الآثار الخارجية لإنتهاكات حقوق الإنسان وتهديد الأمن الإنساني بوضوح وتهديدها للسلم الدولي في الحروب الأهلية، وكذلك إنتهاكات النظام السياسي لحقوق الإنسان والتعدي على أمن الأفراد.

فبالنسبة للحرب الأهلية هي وضع غير طبيعي للدولة، لأنها تضع شرعية النظام الحاكم على المحك، وعليه فإن إستمرار حالة اللاإستقرار الداخلي وبلوغها مرحلة الحرب يمكنها أن تؤدي إلى إختراق المركز القانوني للدولة وسيادتها من طرف قوى داخلية تنافسها على الحكم، أو من طرف قوى خارجية إما لمساندة النظام السياسي ومساعدته على مواجهة المتمردين، أو بدعم المتمردين والمعارضة لتحقيق أهدافهم السياسية.

وهذا ما يجعل من هذه النزاعات الداخلية محل جذب للتدخلات الخارجية بحكم الروابط الدينية أو العرقية التي تربط أطراف النزاع في الداخل بالقوى الخارجية، وعلى هذا الأساس يُطلق البعض على هذا النوع من النزاعات الداخلية مصطلح « النزاعات الإجتماعية الدولية ». ⁽¹³⁾

كما أصبح لهذه الحروب الأهلية آثار إقليمية ودولية كالتدفق الكبير للاجئين الذي يؤثر على أمن وإستقرار الدول المجاورة.

ومن جهة أخرى أصبح مجلس الأمن يركز على الآثار الخارجية لإنتهاكات حقوق الإنسان من طرف النظام السياسي الداخلي حتى وإن لم ترق وضعية الإضطرابات الداخلية إلى مستوى الحرب الأهلية، نظرا لما يمكن أن تفرزه إنتهاكات حقوق الإنسان من آثار سلبية على الدول المجاورة، فتدفق اللاجئين على الدول المجاورة يهدد الوحدة الترابية وأمن وإستقرار

الدولة، ويعتبر تدخل مجلس الأمن ضد النظام السياسي في العراق بعد قمع النظام للتمرد في شمال العراق وجنوبه سنة 1991 أول قرارات مجلس الأمن التي تم فيها الربط بين إنتهاكات حقوق الإنسان وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

المحور الثالث : تداعيات عولمة حقوق الإنسان على الدولة الوطنية :

كانت مسائل حقوق الإنسان تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول إذ أنه كان يُحرّم على منظمة الأمم المتحدة في حد ذاتها وفقاً للمادة (7/2) من الميثاق التدخل في شؤون الدول الداخلية، وبصفة عامة فإن الميثاق لم يُحدّد واجبات تلتزم الدول بتنفيذها إتجاه مسائل حقوق الإنسان، كما أنه من جهة أخرى لم ينص على عقوبات صريحة في حالة إنتهاكها، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الميثاق لم يستحدث أجهزة خاصة بمراقبة وحماية ومنع إنتهاك حقوق الإنسان.⁽¹⁴⁾

ولكن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بدأت تخرج تدريجياً من الإختصاص الداخلي المحجوز للدول بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وما تفرع عنه من موثائق وإتفاقيات دولية أخرى خاصة بحقوق الإنسان، وهذا ما نتج عنه ما يسمى " بتدويل مسائل حقوق الإنسان ". أي إنتقال مسائل حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي للدول إلى الإختصاص الدولي، وبالتالي لم تعد الدول قادرة على الإحتجاج بالإختصاص الداخلي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، لأنه أصبح من حق المنظمات والهيئات الدولية إثارة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول ومراقبتها ومعاقبة من ينتهك تلك القواعد، وبالتالي أصبحت الدول في موضع مُساءلةٍ إتجاه القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وأصبحت معرضة لعقوبات دولية في حالة ثبوت إساءتها لحقوق الإنسان كالعزلة أو المقاطعة الإقتصادية.

وتؤكد عالمية حقوق الإنسان على أنه بمجرد إنضمام جميع الدول الأعضاء إلى المنظمة الدولية أصبحوا ملزمين بمبدأ عالمية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽¹⁵⁾

ومنذ أواخر القرن العشرين تزايد إهتمام الرأي العام الدولي بكل ما هو إنساني، حيث أصبحت الدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في مواجهة نزاعات داخلية وحروب أهلية غير مسبوقة، نظراً لما خلفته تلك النزاعات والحروب من مآسي إنسانية، كما حدث في الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا والعراق وتيمور الشرقية والشيّشان وكمبوديا وأنغولا والسودان وغزة...، وهذا ما أدى إلى بروز أصوات تنادي بما يسمى " بحق " أو " واجب " التدخل لحماية ومنع أو وقف إنتهاكات حقوق الإنسان، وعليه بدأ المجتمع الدولي بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية في التفكير في آلية مشروعة وفعالة وعملية لوقف الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، إذ أنه على الرغم من جود كم هائل من الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان إلا أن الواقع بين بأن هذه الترسنة القانونية لا تكفي لوحدها لضمان إحترام حقوق الإنسان فبرز ما يسمى " بالتدخل من أجل الإنسانية أو التدخل الإنساني ". ولكن يطرح هذا المفهوم الكثير من التساؤلات لا سيما في الشق المتعلق بالتدخل في القضايا الداخلية التي كانت تعتبر من إختصاص السلطان الداخلي.⁽¹⁶⁾

إكتسبت السيادة في ظل الدولة الوطنية مكانة هامة، وأصبحت شعاراً للكرامة الوطنية، وترجمة لمعاني السلطة العليا والحرية والإستقلال، ولكن هذا المفهوم عرف تغيرات عميقة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، ومع ظهور المتغيرات الدولية الجديدة دخل مفهوم السيادة في مرحلة جديدة، حيث برز الميل نحو تقييد سيادة الدول، إذ إزدهر النقاش حول الإنتقال من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، وهذا تزامناً مع ظهور مفاهيم جديدة، والتي كان على رأسها مفهوم حق التدخل الدولي الناجم عن تغير طبيعة التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين، حيث كانت نهاية الحرب الباردة بداية لإنفجار الصراعات داخل الدول، والتي أدت إلى سقوط أعداد كبيرة من المدنيين فاقت أعداد ضحايا العدوان الخارجي على دولة ما، وهذا ما

عجل بتقييض السيادة، وذلك من خلال بروز ما سمي بالسيادة كمسؤولية أو تدويل السيادة. ويقصد بتدويل السيادة إيجاد نظام لمساءلة الدول في حالة تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة⁽¹⁷⁾ وهذا ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " في المشروع الذي قدمه للجمعية العامة في دورتها (45) في أكتوبر 1990 بأنه لم يعد هناك حصانة للسيادة، فالسيادة لم تعد متعلقة بالدولة الوطنية التي كانت تعتبر الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، ولكن أصبحت السيادة تتعلق بالأفراد أنفسهم، والتي تعني الحريات الأساسية والمكفولة في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما فتح الباب على مصرعيه أمام المنظمات الدولية للقيام بالتدخلات لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان. وفقا لمبدأ السيادة كمسؤولية فإن الحكومات المستقلة ومواطنيها هي التي تتحمل المسؤولية على شؤونها الداخلية، وتلك المسؤولية المترتبة على الإستقلال السياسي لا تتوقف عندما تصبح الظروف الداخلية صعبة بل وحتى خطيرة، فهي مسؤولية ملازمة للحكومات في كل الأحوال والملازمات السياسية.⁽¹⁸⁾

وفي هذا السياق قال " كوفي عنان " في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عام 1999 : « إن مفهوم سيادة الدولة يمر في جوهره وفي معناه العميق بعملية تحول كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي، فالدول يجب أن ينظر إليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس ». ⁽¹⁹⁾ وتمشيا مع ذلك أعلنت الحكومة الكندية إنشاء " اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول " في سبتمبر 2000، والتي أصدرت تقريراً بعد عام واحد تحت عنوان : " المسؤولية في الحماية "، وكان من أبرز النقاط التي تعرض لها هذا التقرير هي : التحول من " مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية " والتي تعني :

1) مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم؛

2) إن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها؛

3) السلطات المحلية تكون مسؤولة إتجاه مواطنيها في الداخل وإتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة؛

4) في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم نيتها على حماية مواطنيها فإن هذه المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي، وبالتحديد إلى مجلس الأمن وقد إعترف تقرير الأمم المتحدة سنة 2004 بعنوان " عالم أكثر أمناً " بمبدأ السيادة كمسؤولية، حيث جاء في هذا التقرير : « عندما تُوقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من إمتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضاً بمسؤولياتها ... إنه يتضمن اليوم إلتزاماً من جانب الدولة بحماية رفاة شعبها والوفاء بإلتزاماتها إزاء المجتمع الدولي ». ⁽²⁰⁾ وقد تبني مجلس الأمن مفهوم المسؤولية في 2006، وذلك بعد صدور القرار 1674.

وبالتالي أصبح مفهوم التدخل يتصف بالمرونة تلبية لمعطيات البيئة الجديدة التي أصبح موجوداً فيها، حيث ما كان محرمًا في فترة الحرب الباردة أضحي من وجهة بعض الدول بعد نهاية الحرب الباردة مشروعاً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، أو التصدي لتهديد الأمن الوطني لدولة ما أو الحرب ضد الإرهاب، فهذه المبررات أستخدمت لإضفاء الشرعية على هذه التدخلات التي تنتهك مبدأ عدم التدخل الذي يعتبر الركن الأساسي الذي تقوم عليه سيادة الدولة، وصمام الأمن لمنع النزاعات بين الدول لضمان الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وبذلك لم تعد سيادة الدولة مطلقة ومحصنة كما كانت من قبل، وبالتالي أصبح الحديث عن هيبتها نوعاً من التنظير المجرد البعيد عن معطيات الواقع. ومن جهتهم يرى البعض بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يكن له موقف واضح من التدخل الخارجي، فميثاق الأمم المتحدة تكلم على مجموعة من المقاصد تحددت من خلالها صلاحيات تدخل ضمن إختصاص الأمم المتحدة وهي : ⁽²¹⁾

أولا : حفظ الأمن والسلم الدوليين؛

ثانيا: إحترام المساواة بين الشعوب والإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها؛

ثالثا: العمل على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها بلا تمييز في إطار العمل على تنمية التعاون الدولي.

الخاتمة :

من خلال ما سبق يمكن القول بأن العمل المتزايد على تدويل السيادة، أو خلق نظام لمحاسبة السيادة (السيادة كمسؤولية) قد أثر على المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية القائم على مبدأ السيادة المطلقة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ويمكن رصد هذه التأثيرات في النقاط الرئيسية التالية :

1) تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية :

ظهرت الدولة الوطنية منذ ما يقارب خمسة قرون، حيث كانت هي السلطة السياسية الوحيدة التي تتمتع بالسيادة من دون منازع في تحديد سياستها الداخلية والخارجية.

وكان الهدف من مبدأ السيادة هو إستقرار نظام الدولة الوطنية، فبعد معاهدة وستيفاليا 1648 أصبح لكل دولة الحق في السيادة، ولها الحق في تحقيق مصالحها من دون إلحاق الضرر بدول أخرى، كما أن الغاية المنشودة من مبدأ السيادة هي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال إعتراف كل دولة بسيادة الدول الأخرى الذي يضمن سلامة ووحدة أراضيها وإستقلالها عن أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، حيث يشبه البعض تفاعل الدول فيما بينها بكرات البليار، فهي علاقات محدودة بالإعتراف المتبادل والإلتزام بالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ولكن الثورات في أوروبا الشرقية في نهاية الثمانيات وما نتج عنها من تغيرات جذرية غير من ذلك المفهوم للسيادة، حيث بدت الدولة الوطنية غير قادرة على التحكم في أوضاعها الداخلية، حيث تضاعفت قدراتها في السيطرة على شعبها وعلى العمليات الإجتماعية الداخلية.

فتلك الثورات أطاحت بنظم الحكم الشيوعي وأقامت نظاما ديمقراطية، ويرجع ذلك بالأساس إلى النظام العالمي الجديد الذي عمل على الترويج للديمقراطية ونشرها في أنحاء العالم.

وتسارعت الأحداث وتوالت التغيرات، لتصبح السيادة أمام تحديات جديدة فرضتها ما سميت " بالعولمة "، والتي عملت على تقنين الحدود الوطنية، وإضعاف السلطة الوطنية، وقدرتها على تطبيق القوانين الوطنية على أراضيها، فالعولمة أثرت سلبا على دور الدولة في ممارسة صلاحياتها، مما أدى إلى تراجع دورها في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وكانت دول العالم المتخلف هي الدول الأكثر تضررا لإعتبارات جديدة أهمها : ضعف أجهزة الدولة، وتفاقم المشكلات الإقتصادية والإجتماعية، وتأخر القدرات التقنية، وضعف التعاون الإقليمي فيما بينها.

ومن مظاهر العولمة حرية العقيدة والفكر والتعبير، والإنتخاب، وتشكيل الأحزاب، ومن أهم مظاهرها سقوط الأنظمة الديكتاتورية والشمولية، والإتجاه نحو الديمقراطية، وتعزيز إحترام وصيانة حقوق الإنسان، ومن أوجه العولمة البارزة هو التنامي المتزايد للمنظمات الدولية الغير حكومية مثل منظمات حقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة العفو الدولية التي ينصب إهتمامها على عالمية حماية حقوق الإنسان، وذلك بعد أن أصبح الفرد يحتل مكانة بارزة في القانون الدولي، وهذا

ما جعل صانع القرار غير قادر على إنتهاك حقوق الإنسان بإسم سيادة الدولة على أراضيها وعلى رعاياها، لأن قضية حقوق الإنسان إنتقلت من المجال المحجوز للدولة إلى مساءلة الهيئات والمنظمات الدولية حول وضعية حقوق الفرد وحرياته داخل الدولة، وبالتالي أصبح التلويح بورقة إضطهاد الأقليات الدينية أو العرقية وإنتهاك حقوق الإنسان يشكل ضغوطا على الدولة تدفعها لتقديم تنازلات على حق السيادة.

إن تغيرات مرحلة ما بعد الحرب الباردة السابقة الذكر أدت إلى إحداث تغييرات على مفهوم السيادة، الأمر الذي نتج عنه تعرى المفهوم المطلق لسيادة الدولة، وإحلال محلة المفهوم المرن للسيادة مُحدثا بدوره تغييرات عميقة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(2) تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن :

جاء مبدأ عدم التدخل كنتيجة منطقية لمبدأ السيادة المطلقة التي ترفض أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية، وقد إعتبر فقهاء القانون الدولي بأن هذا المبدأ هو أحد المحاور الأساسية في القانون الدولي إلى جانب مبادئ أخرى كإحترام السيادة والإستقلال والمساواة القانونية، وقد إهتم الفقه في القانون الدولي بدراسة هذا المبدأ لماله من أهمية في الحياة الدولية، كما أنه يعتبره شرط أساسي لتحقيق السلام الدولي، كما أنه يضمن للدولة الصغيرة الحماية من تدخل القوى الكبرى في شؤونها الداخلية، ولذلك يقدر القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية مبدأي السيادة وعدم التدخل لأنهما يحققان الإستقلال، ويضمنان حرية الدول في إنتهاج سياسة داخلية وخارجية ملائمة لتطلعاتها وأهدافها بعيدا عن كل أساليب الإكراه والضغط ضد إدارة الدولة.

وقامت الدولة الضعيفة بتعزيز هذا المبدأ وعملت على تنفيذه في قاعدة قانونية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة العديد من الإعلانات أهمها : إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها تحت رقم (2131) عام 1965، بالإضافة إلى ذلك إصدار إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه تحت رقم (103/36) عام 1981.

(3) العلاقة بين الإختصاص الداخلي والإختصاص الدولي :

إن نهاية الحرب الباردة وما صاحبها من تحولات أدت إلى إخراج السياسة الداخلية من الإطار الوطني إلى الإطار العالمي، حيث إمتد النشاط السياسي إلى مجال أوسع من الدولة وحدودها، كما أنه لم يعد هناك حد فاصل بين الإختصاص الداخلي والإختصاص الخارجي، أي بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الجماعة الدولية، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكومات لم تعد تتمتع بالحرية المطلقة في تحديد سياساتها الداخلية، كما كان يحدث في الماضي القريب، وإنما أصبح يُزاحمها في ذلك تدخل الجماعة الدولية، وهذا ما عُرف في القانون الدولي بـ " التدابير القسرية المستثناة من مبدأ عدم التدخل " في ضوء ممارسات مجلس الأمن، فميثاق الأمم المتحدة نفسه يعتبر بأن تهديد الأمن والسلم الدوليين من طرف دولة ما يشكل إستثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهذا ما يُخول للمجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ يختص مجلس الأمن بتقدير الحالات التي تمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين بإعتبارها تمثل تهديدا لإستقرار منطقة ما، وكما يمكن أن تنتقل هذه التهديدات إلى المناطق المجاورة في أشكال مختلفة كالتدفق الكبير للاجئين، تسلل الجماعات المسلحة إلى أراضي الدولة المجاورة، وإنتشار الأسلحة على حدود المناطق المجاورة. وقد نصت المادتان (41، 42) من الميثاق على التدابير القسرية حيث حددتها بوقف العلاقات

الإقتصادية، ووقف المواصلات البحرية والبرية والجوية وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وكذلك العمليات العسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، والمناورات وأعمال الحصار.

وبالتالي يمكن القول بأن القانون الدولي أصبح عبارة عن أداة لإختراق حرمة الإختصاص الداخلي، ووسيلة فعالة لتقويض السيادة الوطنية.

وفي الأخير يمكن التأكيد على أنه بالرغم من التغييرات التي طرأت على مفهوم السيادة فإن ذلك لا يعني إلغاء دور الدولة الوطنية في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية، بل أحدث قيودا وضغوطا في ممارسة صلاحياتها النابعة من سيادتها.

الهوامش والمراجع :

- (1) - عبد السلام رضوان، جيران في عالم واحد : نص تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1995)، ص 90.
- (2) - لمعبد الباقي محمد الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، (ط⁰¹، لبنان، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 113.
- (3) - بن عيسى حسن بن العجمي، الأمن والتنمية، (ط⁰¹، المملكة العربية السعودية، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011)، ص 68.
- (4) - أحمد الرشيد، "حق التدخل الدولي : هليعنيا عادة النظر في سيادة الدولة؟"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، (العدد 08، السنة الأولى، 2005)، ص 15.
- (5) - نشأت عثمان الهاللي، "حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، (العدد 03، السنة الأولى، مارس 2005)، ص 05.
- (6) - Mario BETTATI, Bernard KOUCHNER, Souveraineté et non-ingérence, (France, Paris : Denoël, 1997), p. 230.
- (7) - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1995)، ص 385.
- (8) - عبد السلام رضوان، جيران في عالم واحد : نص تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1995)، ص 108، ص 109.
- (9) - Liold AXWORTHY, "Human security and global governance : putting people first", Global governance, (JAN – MAR, 2001, 07, 01), p. 20.
- (10) - عبد السلام رضوان، جيران في عالم واحد : نص تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، مرجع سبق ذكره، ص 83.
- (11) - Mario BETTATI, Le droit d'ingérence : mutation de l'ordre international, (France, Paris : Edition Odile Jacobs, mars 1996), p. 256.
- (12) - إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، (لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 170.
- (13) - عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان : دراسة قانونية، (ط⁰¹، ليبيا : جامعة قار يونس، 2008)، ص 375.
- (14) - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، (ط⁰¹، مصر، القاهرة : دار النهضة العربية، 2005/2004)، ص 313.
- (15) - لطيفة مصباح حمير، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة : دراسة تحليلية من رؤية العولمة الاجتماعية، (مصر، القاهرة : الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، 2010)، ص 141.
- (16) - عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان : دراسة قانونية، مرجع سبق ذكره، ص 51، ص 52.
- (17) - خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، (ط⁰¹، لبنان، بيروت : دار المنهل اللبناني، 2007)، ص 392.

- (18) - روبرت جاكسون، ميثاق العولمة : سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة : فاضل جتكر، (ط⁰¹، السعودية، الرياض: مكتبة العبيكان، 2003)، ص 558.
- (19) - ليلي نيقولا الرحباني، التدخل الدولي : مفهوم في طور التبدل، (ط⁰¹، لبنان، بيروت : منشورات حلي الحقوقية، 2011)، ص 82.
- (20) - الأمم المتحدة، " عالمنا أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة، البند جيم : السيادة والمسؤولية، الفقرة 29 "، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ص 28.
- (21) - نبيل راغب، هيبة الدولة : التحدي والتصدي، (مصر، القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003)، ص 463.